

## كشاف القناع عن متن الإقناع

يملك الغاصب أيضا ( أكسابها ) أي العين المغصوبة لأنه فرع ملكها ( ولا يعتق ) العبد الآبق ( عليه ) أي الغاصب ببذل قيمته للمالك ( إن كان ) الآبق ( قريبه ) أي الغاصب لأنه لم يملكه ( فإن قدر ) الغاصب ( عليه ) أي المغصوب ( بعد ) عجزه عن ( رده رده ) لمالكة ( بنمائه المتصل والمنفصل ) لأنه تابع للأصل ( وأخذ ) الغاصب ( القيمة بزوائدها المتصلة فقط ) من سمن ونحوه لأنه إنما يجب دفعها من أجل الحيلولة وقد زالت .

ولا يرد المنفصلة بلا نزاع .

قاله في الإنصاف .

قال المجد وعندى أن هذا لا يتصور لأن الشجر أو الحيوان لا يكون أبدا نفس القيمة الواجبة بل بدل عنها .

وإذا رجع المغصوب رد القيمة لا بدلها ولا ثمراته كمن باع سلعة بدراهم ثم أخذ عنها ذهبا أو سلعة ثم رد المبيع بالعيب فإنه يرجع بدراهم لا ببديلها انتهى .

قال في شرح المنتهى وهو كما قال قلت وفيه شيء لأن من باع بدراهم قد استقرت بدمته فيتأتى التعويض عنها .

وهنا لم تثبت القيمة بدمته كما تقدم عن صاحب التلخيص فافترقا ( إن كانت ) القيمة ( باقية .

وإلا ) بأن لم تكن باقية أخذ ( بدلها ) وهو مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة ( وليس للغاصب حبس العين ) المغصوبة إذا عادت إليه بعد أداء قيمتها للحيلولة ( لاسترداد القيمة كمن اشترى شراء فاسدا ) وقبض المبيع وسلم الثمن .

فإنه ( ليس له حبس المبيع على رد الثمن بل يدفعان ) أي المغصوب وقيمه أو المبيع بيعا فاسدا وثمانه ( إلى عدل ) ينصبه الحاكم ( يسلم إلى كل واحد ماله ) قطعاً للنزاع كما تقدم في البيع ( وإن غصب عصيرا فتخمر ) عنده ( فعليه ) أي الغاصب ( مثله ) أما ضمانه فلأنه صار في حكم التالف لذهاب ماليته بتخميره .

وأما كونه بالمثل فلأنه مثلي ( وإن انقلب ) الخمر ( خلا رده ) الغاصب ( و ) رد ( ما نقص من قيمة العصير أو ) نقص ( منه ب ) سبب ( غليانه ) لأنه نقص حصل بيده .

ومن غصب صاعا من عصير وغلاه حتى ذهب نصفه فلم تنقص قيمته .

فنقل المجد عن القاضي وابن عقيل لا يضمن شيئا لأن الذاهب منه أجزاء مائة ورطوبات لا قيمة لها .

وقدم في الفروع عليه مثل نقصه .

وحكاه في الإنصاف عن الأصحاب وكما لو كان زيتا ونحوه ( وإن غصب أثمانا ) لا مؤنة  
لحملها ( فطالبه مالکها بها في بلد آخر ) غير بلد الغصب ( وجب ) على الغاصب ( ردها  
إليه ) أي المالك لعدم الضرر ( وإن كان المغصوب من المتقومات ) كالثياب والعبيد وطالب  
به مالکة في غير بلد الغصب ( لزم ) الغاصب ( دفع قيمته في بلد الغصب )